يكون دينارا ان تُشترى سلعة الى اجل فياخذه الى اجل اخر بزيادة دينار مثلا ولا يجوز ...
الاولى ان يقول وهو كما تقدم اما ربا فضل او نسا وحاصله ان قوله الزيادة ...
وجه عني سايغ اه عدوي قوله وثمن الجاه هو ما ياخذه الرجل من غيره على شفاعة ...
مشفوع له امرا ومن ذلك ما ياخذه كبير المسلمين على ان يخرجهم من موضع المخوف الى موضع ...
ليد له على الطريق فان ذلك جايز من غير خلاف اه عدوي

امانته او في نفسه او في اهله او في ماله او في حاله ومنه الربا
وهو الزيادة في الثمن او الاجل ومنه السحت اي الحرام قيل هو الرشوة
وهو ما ياخذه الشاهد على شهادته والقاضي على حكمه وثمن الجاه
والسوال للتكثير ونحوه ومنه القمار وهو ما ياخذه بعضهم من
بعض على لعب الشطرنج ونحوه مثل اللعب بالطاب ومنه الغرر الكثير دون اليسير لان
البياعات لا تنفك عنه ومنه الغش بكسر الغين المعجمة وفتحها
وهو خلط الجنس بغير جنسه او بجنسه الدني ومنه الخديعة
بالكلام او بالفعل ومنه الخلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام
وفسرت بالخديعة وحرم الله سبحانه وتعالى اكل الميتة ما عدا
ميتة البحر وحرم الله سبحانه وتعالى الدم اي اكله وحرم الله لحم
الخنزير اي اكله وكل شي منه وحرم الله اكل ما اهل لغير الله به اي
ما ذبح ورفعت عليه الاصوات بغير ذكر الله مثل ان يذكروا عليه
اسم المسيح وحرم الله سبحانه اكل ما ذبح لغير الله كالاصنام
وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله في الضحايا ولا باس باكل طعام
اهل الكتاب معارضة اي عن ابن عمر اجاب بعضهم بان ما قال هنا محمول
على ذبايح المجوس ويبقى ما في الضحايا على اطلاقه وحرم الله
سبحانه وتعالى اكل ما اي الذي اعان على موته تردي اي سقوط
من علو الى اسفل مثل ان يسقط من جبل ويزكي فلا يوكل لانه
لا يدري هل مات من الذكاة او من السقوط او اي وكذلك حرم
الله ما اعان على وقذة اي رمية بعصي او غيرها كالحجر وحرم الله
سبحانه المنخنقة اي اكلها وهي ما تنخنق بحبل او غيره مثل ان
تنخنق بين عودين والموقوذة والنطيحة واكيلة السبع والدليل
الذي اشار اليه في تحريم هذه الاشيا قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة

قوله وسكت عن النطيحة وهي ...
المنطوحة ... وهي التي بقر بطنها السبع ...

الميتة الاية وتحريم هذه الاشيا في كل وقت وحال الا ان يضطر
اي الى اكل ذلك فانه لا يحرم اكلها كالمضطر لاكل الميتة وذلك اي تحريم اكل
المتردية وما ذكر معها اذا صارت بذلك الفعل الذي هو التردي او
الوقذ او الخنق الى حال لا حياة بعده عادة فاذا وصلت الى هذه
الحالة فلا ذكاة توثر فيها ظاهره سوا انفذت مقاتلها ام لا ولا باس
للمضطر الذي بلغ الجوع منه مبلغا يخاف به على نفسه الهلاك
ان ياكل الميتة من ماكول اللحم في السفر والحضر لقوله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والاجماع على اباحتها عند الضرورة
والمشهور عدم جواز اكل ميتة الادمي وظاهر قوله ولا باس ان ترك
الاكل افضل وليس كذلك بل هو واجب كما قال مالك لقوله
تعالى ولا تقتلوا انفسكم واذا اكل لا باس ان يشبع منها على ما به
الفتوي قال ج وعند مالك لا ياكل الا ما يسد رمقه خاصة
وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر واختلف ايضا هل
له ان يتزود منها فقال مالك له ذلك وقيل ليس له ذلك واذا
قلنا بالاول فانه ان استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع
بجلدها اي الميتة اذا دبغ في اليابسات والماء وحده فقط اما اذا
لم يدبغ فلا ينتفع به اصلا ولا يصلى عليه ولا يباع على المشهور
ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع
بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة واحب الينا
ان يغسل وقال ابن حبيب يجب غسله ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها
واظلافها اي اخفافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وحمله
بعضهم على ظاهره وحمله بعضهم على التحريم قلت
قوله ولا باس الى هنا تقدم في الضحايا وهو ساقط هنا في بعض النسخ

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)